(Omani Note)

Muscat, February 24, 1998

Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of Your Excellency's Note of today's date, which reads as follows:

"(Japanese Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of the Sultanate of Oman the understanding contained in Your Excellency's Note under acknowledgement and agree that Your Excellency's Note and this Note in reply shall constitute an agreement between the two Governments, which will enter into force on the date of entry into force of the Agreement between the Sultanate of Oman and Japan for Air Services.

I avail myself of this opportunity to extend to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Salim Abdulla
Minister of Communications
of the Sultanate of Oman

His Excellency
Mr. Tadatsuna Koda
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the Sultanate of Oman

側オマーン書簡一

(オマーン側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本大臣は、本日付けの閣下の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

(日本側書簡)

本大臣は、更に、受領を確認した閣下の書簡に記載された了解をオマーン国政府に代わって確認する光栄を有するとともに、閣下の書簡及びこの返簡が両政府間の合意を構成し、その合意が航空業務に関する日本国とオマーン国との間の協定の効力発生の日に効力を生ずるものとすることに同意する光栄を有します。

本大臣は、以上を申し進めるに際し、ここに閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年二月二十四日にマスカットで

オマーン国交通大臣
サーリム・アブドゥッラー

オマーン国駐在
日本国特命全権大使　香田忠維閣下

（ガルフ航空運航に関するオマーン国の航空業務に関するオマーン国と日本国との間の協定上の責任を確認する交換公文）

オマーン側書簡

（オマーン側書簡）

書簡をもって啓上いたします。本日署名された航空業務に関するオマーン国と日本国との間の協定（以下「協定」という。）に関し、本大臣は、閣下に対し、オマーン国政府は、協定第三条に従い、オマーン国、バハレーン国、カタル国及びアラブ首長国連邦に実質的所有及び実効的支配が属するガルフ航空会社を、協定付表の2に記載された路線の運航を行う航空企業に指定することをお知らせする光栄を有します。

これに関連し、本大臣は、更に、協定の条項はガルフ航空会社に対しその航空機、乗組員及び機材を含めて適用され、かつ、オマーン国政府は協定に基づいてバハレーン国政府、カタル国政府及びアラブ首長国連邦政府とともに完全な責任を受諾するという了解につき、オマーン国政府に代わって確認する光栄を有します。

本大臣は、更に、閣下の前記の了解が日本国政府の了解でもあることを貴国政府に代わって確認されることを要請する光栄を有します。

本大臣は、以上を申し進めるに際し、ここに重ねて閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年二月二十四日にマスカットで

オマーン国交通大臣
サーリム・アブドゥッラー

オマーン国駐在
日本国特命全権大使　香田忠維閣下

(Omani Note)

Muscat, February 24, 1998

Excellency,

With reference to the Agreement between the Sultanate of Oman and Japan for Air Services, signed today (hereinafter referred to as "the Agreement"), I have the honour to notify Your Excellency that, in accordance with Article 3 of the Agreement, the Government of the Sultanate of Oman designates Gulf Air Company (GF), of which substantial ownership and effective control are vested in the Sultanate of Oman, the State of Bahrain, the State of Qatar and the United Arab Emirates, to operate the Routes prescribed in paragraph 2 of the Schedule to the Agreement.

In this connection, I have further the honour to confirm, on behalf of the Government of the Sultanate of Oman, the understanding that the provisions of the Agreement shall apply to GF including its aircraft, crews and equipment, and that the Government of the Sultanate of Oman shall accept full responsibility jointly together with the Governments of the State of Bahrain, the State of Qatar and the United Arab Emirates under the Agreement.

I have further the honour to request Your Excellency to be good enough to confirm, on behalf of your Government, that this is also the understanding of the Government of Japan.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Salim Abdulla
Minister of Communications
of the Sultanate of Oman

His Excellency
Mr. Tadatsuna Koda
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the Sultanate of Oman

日本側書簡

（日本側書簡）

書簡をもって啓上いたします。本使は、本日付けの閣下の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

（オマーン側書簡）

本使は、更に、受領を確認した閣下の書簡に記載された了解を日本国政府に代わって確認する光栄を有します。

本使は、以上を申し進めるに際し、ここに重ねて閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年二月二十四日にマスカットで

オマーン国駐在
日本国特命全権大使　香田忠維

オマーン国交通大臣
サーリム・ビン・アブドゥッラー・アル・ガザーリー閣下

(Japanese Note)

Muscat, February 24, 1998

Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of Your Excellency's Note of today's date, which reads as follows:

"(Omani Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of Japan the understanding contained in Your Excellency's Note under acknowledgement.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Tadatsuna Koda
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the Sultanate of Oman

His Excellency
Mr. Salim Bin Abdulla Al-Ghazali
Minister of Communications
of the Sultanate of Oman

討議の記録

討議の記録

本日行われた航空業務に関する日本国とオマーン国との間の協定（以下「協定」という。）の署名に至る交渉の過程において、日本国政府とオマーン国政府の代表団は、以下のとおり記録することを希望する。

1　日本国代表団は、協定第七条の規定にかかわらず、オマーン国、バハレーン国、カタル国及びアラブ首長国連邦（以下「関係国」という。）の各国政府又はその国民がガルフ航空会社の株式を保有し、同時にガルフ航空会社の実質的な所有及び実効的な支配が関係国又はその国民に全体として属する限り、日本国政府は、ガルフ航空会社に対する実質的な所有及び実効的な支配がオマーン国に属さなければならないという条件を満たしていないことを根拠として、協定第七条にいう権利を行使する意図を有しない旨述べた。

2　オマーン国代表団は、オマーン国政府が、協定が発効した後、他の関係国政府との調整なくして第十条3、第十一条2(b)、第十二条、第十四条、第十五条1並びに第十六条1及び3に関する協議を日本国政府に対して要請する意図を有しない旨、また、オマーン国政府が他の三の関係国政府とともにガルフ航空会社に関する協定上の責任を完全に果たす旨述べた。

Record of Discussions

In the course of negotiations preceding the signature of the Agreement between Japan and the Sultanate of Oman for Air Services (hereinafter referred to as "the Agreement"), which took place today, the delegations of the Government of Japan and the Government of the Sultanate of Oman wish to record the following:

1. The delegation of Japan stated that notwithstanding provisions of Article 7 of the Agreement, the Government of Japan has no intention to exercise the rights mentioned in Article 7 of the Agreement on the ground of failure to satisfy such conditions that substantial ownership and effective control of Gulf Air Company (GF) should be vested in the Sultanate of Oman, so far as the Government and/or nationals of each of the Sultanate of Oman, the State of Bahrain, the State of Qatar and the United Arab Emirates (hereinafter referred to as "the Member States") hold the shares of GF, and at the same time, substantial ownership and effective control of GF are vested in the Member States and/or their nationals as a whole.

2. The delegation of the Sultanate of Oman stated that, after the Agreement becomes effective, the Government of the Sultanate of Oman has no intention to request the Government of Japan to hold consultations pursuant to paragraph 3 of Article 10, paragraph 2 (b) of Article 11, Article 12, Article 14, paragraph 1 of Article 15 or paragraph 1 or 3 of Article 16 without the collaboration of the Governments of the other three Member States, and that the Government of the Sultanate of Oman will assume full responsibility in the fulfilment of the Agreement in relation to GF jointly together with the Governments of the other three Member States.

تحت سيادة تلك الدولة .

د - يقصد بعبارة "خط جوي" أي خط جوي منتظم يسير بطائرات لغرض النقل العام للركاب أو البضائع أو البريد .

هـ- يقصد بعبارة "خط جوى دولي" أي خط جوي يخترق المجال الجوى الذي يعلوا أراضى اكثر من دولة واحدة .

و - يقصد بعبارة " موسسة نقل جوي" أي مؤسسة نقل جوى تقوم بتقديم أو تشغيل خطوطها الجوية الدولية .

ز - يقصد بعبارة "الهبوط لأغراض غير تجارية" الهبوط لأي غرض خلاف اخذ أو إنزال ركاب وبضائع أو بريد .

ح - يقصد بكلمة "الجدول" الجدول المرافق لهذه الاتفاقية أو حسب تعديله طبقا لاحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية :-

- يقصد بعبارة "طريق محدد" أي من الطرق المحددة في الجدول . و
- يقصد بعبارة "خدمة متفق عليها" أي خدمة جوية مشغلة في الطرق المحددة .

٢ - يعتبر الجدول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل اشاره للاتفاقية تتضمن الإشارة إلى الجدول إلا إذا نص على خلاف ذلك .

المـــادة (٢)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، لتمكين مؤسسات النقل الجوي المعينة من إنشاء وتشغيل الخدمات المتفق عليها .

إتفاقيـــة بين

اليابان وسلطنة عمان للخدمات الجوية

إن حكومة اليابان وحكومة سلطنة عمان ،

رغبة منهما في عقد اتفاقية لغرض إنشاء وتسيير خطوط جوية بين إقليميهما وما وراءهما ،

وبما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤م .

فقد اتفقتا على ما يلي : -

المـــادة (١)

١- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية -ما لم يقتض سياق النص معنى آخر - يقصد بالعبارات الآتية ما يلي :-

أ - يقصد بعبارة "سلطات الطيران " بالنسبة لليابان وزير النقل و أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه التي يباشرها حاليا فيما يتعلق بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها، وبالنسبة لسلطنة عمان وزير المواصلات وأي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه التي يباشرها حاليا فيما يتعلق بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها .

ب - يقصد بعبارة " الموسة المعينة" مؤسسة النقل الجوى التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر لتسيير الخطوط الجوية المبينة في هذا الإخطار والتي يصدر لها الترخيص اللازم للتشغيل طبقا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

ج - يقصد بعبارة "الإقليم" بالنسبة لدولة ما الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والواقعة

٢ - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تتمتع المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أثناء أدائها لخدمة متفقا عليها على خط محدد بميزة التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب وبضائع، وبريد بصورة منفردة أو مجتمعة.

٣ - ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمكن اعتباره على أنه يمنح مؤسسات نقل جوي من جانب أحد الطرفين المتعاقدين ميزة أخذ ركاب وبضائع أو بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقابل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

تكون الرسوم التي قد يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته عادلة ومعقولة وليست أعلى من تلك التي تدفعها شركات طيران الدولة الأكثر رعاية أو من قبل أي شركة طيران وطنية للطرف المتعاقد الأول والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية .

المادة (٦)

١ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنه ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات وخزين طائرة على متن طائرة تعمل لتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة لاى من الطرفين

المادة (٣)

١ - يمكن البدء في تشغيل الخطوط المتفق عليها على أي من الطرق المبينة فورا أو في تاريخ لاحق وفقا لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بمقتضى المادة (٢) من هذه الاتفاقية وطبقا لاحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، ذلك بعد :-

أ - أن يقوم الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل هذا الخط .

ب - أن يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق الترخيص اللازم للتشغيل للمؤسسة أو المؤسسات المعينة وفقا للقوانين واللوائح المطبقة لديه، والذي عليه أن يصدره دون تأخير طبقا لنصوص الفقرة (٢) من هذه المادة والفقرة (١) من المادة (٧) .

٢ - يجوز أن يطلب من المؤسسة المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنها مؤهله للوفاء بالشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح والتي تطبقها عادة هذه السلطات لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

المادة (٤)

١ - تتمتع مؤسسات النقل الجوى من جانب أيّ من الطرفين المتعاقدين بالمميزات الآتية أثناء تشغيلها خدمات جوية دولية :-

أ - الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

ب - الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع أية مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالميزات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أو بفرض ما يراه ضروريا من شروط يجب إتباعها للتمتع بتلك الميزات وذلك في حالة عدم قيام المؤسسة المعينة بإتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الذي منح هذه الميزات أو في حالة عدم قيامها بالتشغيل وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ولا يتخذ الإجراء إلابعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الوقف الفوري أو فرض هذه الشروط ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لغرض تأمين سلامة الملاحة الجوية .

المادة (٨)

تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين في تشغيلها للخطوط الجوية على الطرق المحددة بين إقليميهما .

المادة (٩)

يجب على مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين لدى تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخطوط الجوية التي تسيرها تلك المؤسسة على نفس الطرق الجوية أو جزء منها .

المادة (١٠)

المتعاقدين حق او استهلاك او استخدام تلك الإمدادات في الجزء الواقع من رحلات هذه الطائرات فوق ذلك الإقليم .

٢ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية وخزين الطائرة المحمول على متنها التي تمون بها الطائرات التابعة للمؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وبشرط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم .

٣- تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرة المستوردة لحساب المؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الإشراف الجمركي ولغرض استعمالها في تموين الطائرات التابعة لتلك المؤسسة المعينة وبشرط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم .

المادة (٧)

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف أو إلغاء الميزات المبينة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب إتباعها لممارسة المؤسسة لتلك الميزات وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف الأول بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة و إدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه .

الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطريق المحدد .

٢ - تحدد هذه التعرفات وفقا للأحكام المبينة أدناه وعلى سلطات الطيران لكل من الطرفين ضمان تطبيق هذه التعرفات حسب الإجراءات المعمول بها في بلد كل منهما .

أ - يتم الاتفاق على تحديد التعرفات بواسطة المؤسسات الجوية المعينة عن طريق أجهزة تحديد الأجور التابعة لاتحاد النقل الجوي الدولي كلما أمكن ذلك وفي حالة تعذر ذلك فتحدد التعرفات الخاصة بكل طريق محدد وأجزائه بالاتفاق بين المؤسسات المعينة المختصة وفي أية حالة تكون التعرفات خاضعة لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعينة على التعرفات أو إذا رفضت سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الموافقة عليها طبقا للفقرة (٢ أ) من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق على التعرفات المناسبة .

ج - إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بين سلطات الطيران طبقا للفقرة ٢(ب) من هذه المادة تتم تسوية النزاع طبقا للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

د - لا يجوز العمل بأية تعرفات جديدة إذا لم تقرها سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية . وحتى يتم تحديد التعرفات وفقا لاحكام هذه المادة تظل الأجور المعمول بها سارية المفعول .

المـــــــادة (١٢)

١ - يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها المؤسسات المعينة من جانب الطرفين المتعاقدين ذات صله وثيقة مع حاجات الجمهور لتلك الخدمات .

٢ - يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها توفير حمولة بعامل سعة معقول يتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها لنقل الركاب والبضائع والبريد الصادر من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

وتحدد القواعد التي تحكم حركة الركاب والبضائع والبريد سواء في حالة تصديرها إلى أو ورودها من نقاط على الطرق المحددة التي تقع في إقليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وفقا للمبادئ العامة التي تنص بأن تكون الحمولة متناسبة مع : -

أ) حاجات النقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب) متطلبات تشغيل مؤسسات النقل الجوي في عملياتها العابرة.

ج) حاجات النقل في المنطقة التي يمر فيها الخط الجوى للمؤسسة بعد مراعاة حركة الخطوط المحلية والإقليمية .

٣ - الحمولة التي توفرها المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد بالنسبة للخدمة المتفق عليها يتم الاتفاق عليها خلال المشاوراتِ بين سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ الواردة في المادتين (٨)، (٩) والفقرتين(١) و (٢) من هذه المادة .

المـــــــادة (١١)

١ - تحدد التعرفات على أي خط متفق عليه في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيه بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وخصائص كل خط (كمستوى السرعة والراحة) و التعرفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين، ويطلبان من شركات الطيران ومسؤولي المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من شركات الطيران المذكورة مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى، الخروج من أو أثناء التواجد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير الملائمة داخل إقليميهما لحماية الطائرة وفحص الركاب، الطاقم، المواد المحمولة، الأمتعة، البضائع، ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بعين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابيرأمنية خاصة ومعقوله لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرات، ركابها ،طاقمها والمطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بحدوثها بسرعة وسلامة .

المادة (١٤)

ينوي الطرفان المتعاقدان إجراء مشاورات متعددة وبصفة منتظمة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لتأكيد روح التعاون الوثيق في كل الأمور التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية .

على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالمعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بحركة النقل التي تتم بواسطة المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر كما تعد وتقدم عادة من المؤسسات المعينة إلى سلطات الطيران الوطنية لنشرها . وإذا رغبت أي من سلطات الطيران المدني لمزيد من إحصائيات الحركة لدى الطرفين المتعاقدين يكون هذا عند الطلب خاضعا للنقاش بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٣)

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع بشكل جزءا لايتجزا من هذه الاتفاقية ، وبدون مساس بحقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ومعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منها للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب طبقا للقوانين واللوائح المتبعة في بلد كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها وكذلك المطارات والتسهيلات الملاحية الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٢ - إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بالجدول، فأن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للإجراءات الدستورية في كل منهما ويصبح نافذ المفعول من تاريخ الموافقة بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ - أما إذا كان التعديل متعلقا فقط بالجدول فتجرى المشاورات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين، فإذا ما اتفقت هذه السلطات على جدول جديد أو عدلته فتصبح التعديلات المتفق عليها سارية المفعول بعد تعزيزها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

المادة (١٧)

إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين فتعدل هذه الاتفاقية بما يتفق و أحكام المعاهدة المذكورة .

المادة (١٨)

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء على أن ترسل نسخة من هذا الاخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضى سنة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإعلان إلا إذا كان الإعلان بالإنهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين

المادة (١٥)

١ - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولا محاولة تسوية الخلاف بطريق المفاوضات بينهما .

٢ - إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف بينهما عن طريق المفاوضات جاز لهما إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم من قبله ويقوم هذان العضوان باختيار العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهما، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وعلى كل دولة من الدول المتعاقدة أن تقوم بتعيين المحكم في مدة ستين يوما من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد مذكرة دبلوماسية بطلب التحكيم في النزاع ، اما المحكم الثالث فيجرى الاتفاق عليه خلال الستين يوما التالية وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في اختيار محكمه خلال ستين يوما أو لم يتم الاتفاق على اختيار المحكم الثالث خلال المدة المشار إليها سابقا، فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي أن يقوم باختيار المحكم أو المحكمين .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٦)

١ - لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر لغرض النظر في تعديل هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة تبدأ المشاورات خلال فترة ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب .

عن حكومة
اليابان

تاداتسونا كودا

عن حكومة
سلطنة عمان

سالم عبد الله

| 日本 |

المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإعلان فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإعلان .

المادة (١٩)

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة (٢٠)

يصدق على هذه الاتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات الدستورية وتصبح سارية المفعول في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الإجراءات .

واثباتا لذلك فأن المندوبين الموقعين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الاتفاقية

وقعت في مسقط بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٨ من نسختين باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة وجود أي اختلاف حول التفسير فيرجح النص الإنجليزي .

(المذكرة اليابانيـــة)

التاريخ : ٢٤ فبراير ١٩٩٨م

معـــالي/ سالم بن عبدا لله الغـــــزالي -الموقر
وزير المواصلات -سلطنة عمان

صاحب المعالي :

أتشرف بالاشارة إلى الاتفاقية المبرمة اليوم بين اليابان وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجوية (يشار إليها هنا باسم " الاتفاقية ") ، ونيابة عن حكومة اليابان فإننا نؤكد على ما توصـل إليـه ممثلو الحكومة من الجانبين من تفاهم أثناء المفاوضات التي تمت بشأن هذه الاتفاقية فيما يتعلق والاجـراءات التالية التي يجب أن تتخذها الحكومتان في إطار القوانين واللوائح السارية في كلا الدولتين .

١- سوف يسمح لشركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين داخل منطقـة الطـرف الآخر في افتتاح فروع لها لممارسة الأنشطة اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها .

٢- تخويل شركة الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين في جلب والاحتفاظ ، داخل فروعهـم في منطقة الطرف الآخر ، بكافة موظفيهم الإداريين والفنيين ومسئولي التشغيل وبـاقي الموظفين المختصين المطلوبين لتوفير الخدمات الجوية .

٣- يسمح للخطوط المعينة لأي من الطرفين بحرية تحويل العملات بسعر الصرف السائد في السوق الرسمي في وقت التحويل ، وذلك فيما يتعلق بالايرادات الزائدة بعد استبعاد المصروفات التي تحصل عليها تلك الشركات في منطقة الطرف الآخر لتوفير وتنفيذ الخدمات الجوية المتفق عليها ، وأيضا فتح حسابات العملات الأجنبية في البنوك طبقا بعملة محلية قابلة للتحويل.

٤- على كل طرف أن يبذل كل ما في وسعه للتأكد من أن خطوط الطيران المعينة للطرف الثاني قد حصلت على الفرصة الكافية بناءا على الجدود المقبولة للسلطات المختصة ، من أجل توفير خدماتهم المتعلقة بالمناولة الأرضية ، وذلك لإنجاز الخدمات اللازمة كليا أو جزئيا من

الجـــــدول

١- الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كـلا الاتجاهين من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانيـــة :

نقاط في اليابان نقطتان في جنوب شرق آسيا نقطتان في شبة القارة الهندية-نقاط فـــي دول الخليج-ونقاط فيما وراء ذلك .

ملحوظة ١ : يحق للمؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانية ممارسة حقوق الحرية الخامسة للنقـل فقط لركابهم المتوقفين والمكملين لرحلاتهم في دول الخليج وكذلك فيما بين نقـاط في دول الخليج ونقاط فيما وراء .

ملحوظة ٢: تبدأ الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانية من نقطة واقعة في إقليم اليابان ، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد فيجوز للمؤسسة المعينة الاختيار في إلغائها في أي من أو جميع الرحلات .

٢- الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كـلا الاتجاهين للمؤسسة أو المؤسسات المعينـــــة العمانيـــة :

نقاط في دول الخليج -نقطتان في شبه القارة الهندية -نقطتان في جنوب شـرق آســـيا اوســـاكا .

ملحوظة : تبدأ الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات العمانية من نقطة واقعة في دول الخليج، ولكـن بالنسبة للنقـاط الأخرى علـى الطريـق المحـدد فيجـوز للمؤسسة المعينة الاختيار في إلغائها في أي من أو جميع الرحلات .

٣- الكلمة " دول الخليج " في هذا الجدول تعني سلطنة عمان ، دولة البحرين ، دولة قطـــر ودولة الامارات العربية المتحدة .

(المذكرة العمانية)

سعادة/ تاداتسونا كودا **المحترم**
سفير اليابان فوق العادة ومفوض لدى سلطنة عمان

تحية طيبة وبعد،،،

يسعدني الإفادة بأنني قد استلمت مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم والتي تقرأ كما يلي:ـ

(المذكرة اليابانيـــة)

يشرفني أيضاً أن أؤكد ، نيابة عن حكومة ســلطنة عمــان علــى التصــور الموضح في مذكرة سعادتكم المشار إليها ، وأوافق على أن مذكـــرة سعادتكـــم وكذلك هذه المذكرة رداً عليها ، سوف يمثلان إتفاق بين الحكومتين ، يسري فـــي تاريخ بدأ سريان الإتفاقية الموقعة بين سلطنة عمان واليابان فيما يتعلـــق بتقديـم الخدمات الجوية .

مؤكدين لسعادتكم أسمى آيات التحية والإحترام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حرر فـي: ٢٧ شـوال ١٤١٨هـ
الموافـق: ٢٤ فبرايـر ١٩٩٨م

سالم عبد الله
وزيـر المواصـلات
ســـلطنة عمـــان

خلال شركاتهم ومنظماتهم التي تتبع باقي شركات الطيران الأخرى أو وكلاء الخدمات طبقا لتفويض من الجهات المختصة للطرف الأول أو أن يتم توفير هذه العمليات من قبل السلطات المختصة .

أيضا ، فإنني أطلب من معاليكم التفضل بالتأكيد ، نيابة عن الحكومة ، أن ذلك أيضا هو تصور حكومة سلطنة عمان ، ونقترح أنه إذا كان ذلك هو مفهوم الحكومة ، فان هذه الملاحظات وكذلك ملاحظات معاليكم سوف تمثل اتفاقا بين الحكومتين ، ويبدأ السريان في نفس تاريخ سريان الاتفاقية . "

يشرفني أيضا أن أؤكد ، نيابة عن حكومة سلطنة عمان ، على التصور الموضح في مذكرة معاليكم المشار إليها ، وأوافق على أن مذكرة معاليكم ، وكذلك هذه المذكرة ردا عليها ، سوف تمثلان اتفاقا بين الحكومتين ، يسري في تاريخ بدء سريان الاتفاقية الموقعة بين سلطنة عمان واليابان فيما يتعلق بتقديم الخدمات الجوية .

مؤكدين لمعاليكم أسمى آيات التحية والاحترام ،،،

تاداتسونا كودا
سفير اليابان فوق العادة ومفوض لدى سلطنة عمان

(المذكرة اليابانيـــة)

التاريخ : ٢٤ فبراير ١٩٩٨م

معالي/ ســالم بن عبدا لله الغـــــــزالي -الموقر

وزيـر المواصلات - سلطنة عمان

صاحب المعالي :

يشـرفني الإشـارة بانني قد استلمت مذكرة معاليكم بتاريخ اليوم والتي تقرأ كما يلى :

(المذكرة العمانية)

يشـرفني كذلك أن اؤكد نيابة عن حكومة اليابان على التصور الوارد في مذكرة معاليكم ، مؤكدين لمعاليكم أسمى آيات التقدير والاحترام ،،،

تاداتســونا كــودا

سفير اليابان فوق العاده ومفوض لدى سلطنة عمان

(المذكرة العمانية)

سعادة/ تاداتسونا كودا المحترم

سفير اليابان فوق العادة ومفوض لدى سلطنة عمان

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الإتفاقية الموقعة بين سلطنة عمان واليابان لتقديم الخدمـــات الجويـــة والموقعة اليوم (المشار إليها فيما يلي بالإتفاقية) ، يسعدني إفادة سعادتكم أنه طبقا للمـــادة (٣) من الإتفاقية فإن سلطنة عمان تعين شركة طيران الخليج ، التي تؤول الملكية الكاملـة والمراقبة الفعالة فيها لسلطنة عمان مع دولة البحرين ، دولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة لتشغيل الخطوط الموضحة في الفقرة (٢) من الجدول المرفق بهذه الإتفاقية .

وفي هذا الصدد ، فإنه يسعدني أيضا التأكيد نيابة عن حكومة سلطنة عمان علـــى التصور بأن أحكام هذه الإتفاقية سوف تنطبق على شركة طيران الخليـــج ويشـمل ذلـك طائراتها ، أطقمها ومعداتها ، وأن حكومة سلطنة عمان سوف تقبـــل كـــامل المســؤولية بالمشاركة مع حكومة دولة البحرين ، دولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة بمقتضى هذه الإتفاقية .

وعليه نأمل تكرم سعادتكم بالتأكيد ، نيابة عن حكومتكم ، أن هـــذا هـــو تصـــور حكومة اليابان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حرر فـي:٢٧ شـوال ١٤١٨هـ

الموافـق:٢٤ فبرايـر ١٩٩٨م

سالم عبد الله

وزيـر المواصـلات

ســـلطنة عمـــان

سجل المناقشات :

أثناء المناقشات التي سبقت توقيع الاتفاقية بين اليابان وسلطنة عمان يتعلق بالخدمات الجوية (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) ، التي تمت اليوم ، يرغب كل من وفدى حكومة اليابان وحكومة سلطنة عمان ، في الإشارة إلى الآتي :

١- أشار وفد اليابان إلى أنه على الرغم ن أحكام المادة ٧ من الاتفاقية ، فان حكومة اليابان لا تنوى ممارسة الحقوق المشار إليها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية وذلك من منطلق عدم الوفاء بالشروط التي تشير إلى أن الملكية الجوهرية الفعالة لشركة طيران الخليج يجب أن تكون في سلطنة عمان ، على أساس أن حكومة و/ أو مواطني كل من سلطنة عمان ، ودولة قطر، ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة (يشار إليهم فيما يلي باسم " الدول الأعضاء ") يملكون أسهما في شركة طيران الخليج ، وفي نفس الوقت ,ان الملكية الجوهرية والمراقبة الفعالة لشركة طيران الخليج تخص الدول الأعضاء و/ أو مواطنيهم بصفة عامة .

٢- أشار وفد سلطنة عمان إلى أنه بعد سريان الاتفاقية ، فان حكومة سلطنة عمان لاتنوى أن تطلب من حكومة اليابان عقد المشاورات بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ والمادة ١٢ والمادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ أو الفقرة ١ أو ٣ من المادة ١٦دون التعاون مع باقي الدول الثلاثة الأخرى الأعضاء ، وأن حكومة سلطنة عمان سوف تتحمل كافة المسئولية في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بشركة طيران الخليج بصورة مشتركة من حكومات باقي الدول الثلاث الأخرى الأعضاء .

（参考）

この協定は、日本国とオマーン国がそれぞれ相手国に対しその航空企業が特定路線における航空業務を運営する権利を与えることを規定し、その他業務の開始及び運営についての手続、条件等を定めている。